العلم بكذبهم قال في المختصر وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة
قال الخرشي اذا تبين ان احد الشاهدين بموجب القطع غير مقبول
الشهادة فان حلف المقضي له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم
ونفذ لان جرح العدل يثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف
المقطوع ان الشهادة عليه باطلة وانتقض الحكم وغرم الشاهد
الباقي ان علم والا فعلى عاقلة الامام كما مر واما لو كانت البينة
على سرقة فبالنسبة لغرم المال يحلف الطالب مع الشاهد الباقي
ويتم الحكم وبالنسبة للقطع يحلف المقطوع انها باطلة ويغرم العدل
ان علم والا فعاقلة الامام الا ان يعلم ففي ماله ورفع حكم الحاكم العدل
العالم المخالف لغيره بما لا يقضي بنقضه الخلاف الواقع بين الائمة
اي العمل والقضاء والفتوى بغير ما حكم به في تلك النازلة فلا يجوز
لمخالفه ان يعمل او يحكم او يفتي بخلاف ما حكم به الحاكم فيها وهذا في
غير المسائل التي تقدم ان الحكم ينقض فيها مطلقا وعبارة الحاشي
يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضي
الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لا يراه فليس له نقضه والا فالخلاف
الواقع بين العلماء موجود على حاله فمن لا يري وقف المشاع
اذا حكم بصحته من يراها ثم رفع له نفذه وامضاه ولا يحل له نقضه
وكذلك اذا قال شخص لامرأة ان تزوجتك فانت طالق وتزوجها
وحكم شافعي بعدم وقوع الطلاق بمجرد العقد واستمرار العصمة
ورفع للمالكي الذي يري وقوع الطلاق بمجرد العقد وبينونة الزوجة
من زوجها فيجب عليه تنفيذ حكم الشافعي ولا يحل له نقضه
قال العدوي قال ابن الشاط لقائل ان يقول لا يجب تنفيذه
بل الواجب عدم رده الصادق بعدم التعرض له اه وظاهره ان
حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح
اللقاني والقرافي ويؤيده ان الوصي يرفع للحاكم اذا اراد تزكية .

مال

مال الصبي كما يأتي في الوصية ليحكم بها فيرتفع خلاف من لا يراها
فيه وظاهره ايضا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام كما في تعليق
نحو عتق او صدقة على صحة الجمعة في مسجد تجدد ثاني مسجد
عتيق فاذا حكم الحنفي بلزوم العتق ونحوه لاعتقاده صحتها
في الجديد سري حكمه لصحتها فيه واستلزم حكمه بالعتق حكمه
بصحتها ورفع حكمه الخلاف فيها ومذهب ابي حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما توقف صحة الحكم على تقدم دعوى صحيحة
وحينئذ فلا يتم قولنا برفع الخلاف في صورة الجمعة والوصي
ونحوها الا اذا كان مذهب الحنفي والشافعي ان حكم المالكي بدون
تقدم دعوى لا ينقض مع ان الذي في مذهب الحنفي نقضه وعدم
رفعه الخلاف وفعل الحاكم ليس بحكمه فلا يرفع الخلاف ولا يحل
بضم اوله مضارع احل اي لا يجوز حكم الحاكم ما اي امرا حراما في
الباطن وحلالا في الظاهر حكم به الحاكم نظرا لظاهره الذي اطلع
عليه ولو اطلع الحاكم على باطنه اي الامر المحكوم به لمنعه
اي حكم الحاكم بمنع ذلك الامر وتحريمه كمن ادعى نكاح امرأة
او دينا على شخص واقام عليه بينة زور وعجزت المرأة
والمدين عن تجريحها فحكم الحاكم بثبوت النكاح او الدين فلا يجوز حكمه
للمدعي الخلوة بالمرأة ولا ميراثها ولا اخذ الدين من المحكوم
عليه لان الحاكم لو اطلع على تزوير البينة لحكم بعدم النكاح
والدين ومثله ما وافق ظاهره باطنه وخالف الحكم قاطعا او
جلي قياس او اجماعا او عمل اهل المدينة فانه لا يحل الحرام ويجب
نقضه كما تقدم واما ما ظاهره كباطنه ولم يخالف شيئا مما تقدم
فيحل الحرام كحكم شافعي بحل مبتوتة لوطئ صبي او نكاح
من نكحت في العدة ووطئت فيها او بعدها بعد فسخ الاول
وخروجها من العدة لمن كان نكحها فيها قال البناني قوله احل حراما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)